الجمعة 8 محرم عام 1394 هـ الموانق اول فبراير سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأراب المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريس	خارج الجنزائس		فاضل الجنزالين		
الكتسسابة العبامة للعكسومة	سنة	6 اشهـر	سنة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجـرائر الهاتف : 66-18-25 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	50 دعج 70 دعج ات الارسال	ود، 30 ود، 40 كما فيها نقة	g·s 30	g·a 20	النسطة الاصليـة النسطة الاصلية وترجمتها

لهن النسخة الأصلية : 0,30 د-ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين. المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم· يؤدى عن تفيير العنوان 0,40 د-ج ـ تمن النشر على أساس 10 د-ج للسطر·

فهــــرس

قسسوانين واوامسن

- أمر رقم 74 - 1 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سبنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سبنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسي.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

ــ مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر • 104

- مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناين سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر،

وزارة العسدل

ـ قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على الساس الاختبارات لتعيين مستكتبين للتوثيق.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ مُرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناين سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الشؤون التقنية العامة • 106

ــ قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1393 الموافق 7 ينايل سنة 1974 يتضمن تفويض الامضـــاء الى مدير المنشــات الاساسية •

وزارة التجارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القسرار السوزارى المستسرك المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخسول فى سلك مراقبى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر مينة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والمغرب.

ـ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر وتونس٠

ــ قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر منة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس فى الاتصالات بين الجزائر والنرويج٠

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير صنة 1974 يتضمن تأليف لجنة ترسيم ملحقي الاحصائية والتخطيط.

- قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير صنة 1974 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط، 108

- قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات المخاصة بممثلي الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب.

قرازات السولاة

- قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 المسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تحصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 المسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحنايسة (المدخل الجنوبي) •

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 المسلوانق 6 يوليو سبنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية، بشارع عيسات أيدير٠

ـ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1393 المسوافسيق على 1393 المسوافسيق على المسان، يتضمن تخصيص

عقار للحزب تابع لاملاك الدولـــة وكائن بساحــــة أفريقيــا بمغنية٠

- قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393، صادر عن والى تلمسان، يتضمن منع عقار تابع لاملاك الدولة لفائدة الحزب وكائن ببنى صاف بشارع الرائد مرباح.

- قرار مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 12 یولیو سنة 1973 صادر عن والی قسنطینة، یتضمن منح قطعة أرض مجانا تبلغ مساحتها 750,90 2 تحدها شمالا، بنایسة 2 2 ، وشرقا شارع زعموش وجنوبا بنایسة 2 3 ، وشرقا شارع زعموش وجنوبا بنایسة 3 (المواجهة وغربا قطعة أرض تابعة للشركة الوطنیة لمواد البناء، (المواجهة لوادی الرمال) لفائدة ولایة قسنطینة مصلحة السكن، قصسد اتخاذه أساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعیا،

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية، قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة •

_ قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض كائنة بسيدي الاخضار قصد بناء مدرسة •

- قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 4 أرات و 72 سنتيارا وتتكون من القطعتين الريفيتين رقم 77 Pie 77 ورقم 87 Pie وطريق مهمل لفائدة بلدية الطاهير قصد اتخاذها اسساسا لبناء 10 مساكن ريفية بالمكان المسمى «بنى عيسى» •

- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة، تبلغ مساحتها 475 م2 تابعة للمجموعة رقلم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدوار المريج المسمى «جبل الونزة» لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاتخاذها جزئيا اساسا لنادى الشباب بالموزارة •

- قرار مؤرخ فی 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والی عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من الملك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمجموعة رقم 33 Pie من سيناتوس كونسولت لدوار برابطية سابقا ، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا للمركب الرياضي للقالة •

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء احكام القسرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا كائنة بالاخضرية للولاية قصد استعمالها لبناء 56 مسكناه

فتوانين والوامِنـــرُ

امر رقم 74 ـ 1 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافــق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احــداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) والمصادقة على قانونها الاساسى،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان الاحكام المحددة فى المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 6 و 7 من الامر رقم 70 ـ 82 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركسسة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سونسساد) والمصادقة على قانونها الاساسى تلغى وتعوض بالاحكام التالية:

« اللاة 2: تكلف الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية عبر جميع التراب الوطنى بتسيير واستبقاء وتحديد المنشآت الخاصة بانتاج وجلب المياه المعدة لتغذية السكان والمناطق الصناعية والسياحية •

ان شبكات توزيع المياه على المستهلك الفردى أو الجماعى تسير رأسا من قبل الجماعات المحلية التى تتولى صيانتها وتجديدها وفقا للاحكام المحددة بموجب الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .•

« المادة 3: تحول عناصر الاصول والخصوم المترتبــة على منشآت انتاج وجلب المياه التابعة للدولة والجماعات المحلية الى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية •

وان شروط تحويل المنشآت التي تحوزها الجماعات المحلية ستحدد بموجب مرسوم ٠٠

« اللادة 4: لا يتم تحويل عناصر الاصول والخصوم المشار اليهم في المادة 3 اعلاه الا ابتداء من تاريخ استيلاء الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية على المنشآت المطابقة •

والى حلول التاريخ فان الدولة أو الجماعة المحلية تستمر فى حيازة مجموع حقوقها والتزاماتها وفقا للتشريع السارى به العمل غير ان سائر المنشآت لانتاج وجلب المياه الصالحة لتغذية السكان والمناطق الصناعية والسياحية المحولة الى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية ابتداء من نشر الامر المؤرخ فى 23 نوفمبر المذكور اعلاه، تبقى تحت مراقبة وتسيير الشركة المذكورة، وذلك باستثناء شبكات توزيع المياه التى تختص البلديات فى تسييرها وصيالتها وتجديدها.

ويقرر التحويل النهائى للمنشآت المشار اليها فى المقطع السابق ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم المنصوص عليه فى المادة 3 اعلاه ، •

« اللادة 6: يتعين على الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والنياه الصناعية ان تحوز مجموع المنشآت لانتاج وجلب المياه المشار اليها في المادة 2 اعلاه وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1974 على الاكثر ،

« المادة 7: تستمر المؤسسات الصناعية في مواصلة تسيير وصيانة وتجديد منشآتها المستقلة لانتاج وجلب المياه شريطة ان تحوز الاذن بالاقتطاع من الموارد المائية المسلم من قبل الوزير المحتص وكذا دفتر الشروط المقيد بالاذن المذكور بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه من اجل تغذية السكان بالمياه » •

المادة 2: ان تعريفات بيع مياه الشرب والمياه الصناعية على الجماعات المحلية من قبل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية تحدد بقرارات مشتركة من وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالمياه و

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974.

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الـــداخليـة

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافسق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد عبده مزيغى، بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد الهادي رحال، مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتعيين مستكتبين للتوثيق

ان وزير العدل، حامل الاختام،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26

ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 27 المسؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستكتبى التوثيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلسيق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ٠

. – بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 والمتعلق بشروط تنظيم مسابقات بناء على الشهادات قصد توظيف افراد جيش التحرير الوطنى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1972 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستكتبين للتوثيق، وتجرى الاختبارات يوم 6 ابريل سنة 1974 بمركز التكوين الادارى الموجود بطريق القادوس حيدرة – (الجزائر)

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وثلاثين (130)

اللاة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذبن تتوفر فيهسم الشروط الآتيمة :

المترشحون الحائزون على الشهادة الدراسية لنهايسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط والمثبتون لكفاءة في الضرب على الآلة الراقنة والبالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1974 والمتحررون من التزامات الخدمة الوطنيسة •

2) الاعوان المساعدون العاملون في مكاتب الضبط والنيابات العامة والاعوان العاملون بمكاتب التوثيق ، البالغون من العمر 21 سنة على الاكثر والمثبتون خمس سنوات، من الخدمة الفعلية في مكاتب الضبط أو النيابات العامة أو مكاتب التوثيق والمحرزون على الشهادة الدراسية لنهاية السنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات •

ويؤخر الحد الاقصى للسن المشار اليه أعلاه بنسبة عام واحد عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس سنــوات •

كما يؤخر هذا الحد بمدة مساوية للمدة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 4: توجه ملفات الترشيح الى وزارة العدل (المديرية الفرعية للموظفين) نهج دلكاسى ـ رقم 8 ـ بالابيار (الجرائر) قبل 15 مارس سنة 1974 آخر أجـل •

ويجب ان يقدم المترشحون الوثائق الآتية :

ـ طلب مكتوب بخط اليــد ،

_ نسخة من شهادة الميلاد ونسختان من البطاقة العائلية للحالة المدنية (يقل تاريخهما عن سنة) ،

_ شهادة الجنسية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر) ،

- شهادة السوابق القضائية (يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر)،

شهادة طبية تثبت ان المترشع غير مصاب بأى مرض
معد ولا بأى عجز يتعارضان ومنارسة المهنة المطلوبة،

_ ملخص من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المحديد الجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الدبلوم المعادل لها،

- شهادة تثبت أن المعنى بالامر عمل خمس سنوات فى منصب عون مساعد بكتابة الضبط أو بالنيابة العامة أو بمكاتب التبو ثبق •

ويجب على أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحريز الوطنى لكى يشاركوا في المسابقة ، ان يثبتوا مستواهم الدراسي للسنة الثالثة من التعليم المتوسط (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات •

المادة 5: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابيـــة واختبارين شفاهيين:

1) _ الاختبارات الكتابية:

أ - اختبار في الاملاء متبوع باسئلة من مستوى السنية الثالثة (الرابعة سابقا) من الثانويات والتكميليات ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

ب _ انشاء ذو طابع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،

ج _ اختبار في الآلة الراقنة، المدة 30 دقيقة، المعامل ١،

2) - الاختباران الشفاهيان:

أ - سؤال حول النظام القضائى ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2،

ب ـ سؤال حول عمل مكاتب الضبط ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 ،

ويفوض اختبار اجبارى في اللغة الوطنية على المترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية ، المدة ساعة ونصف •

ويحتوى هذا الاختبار على ثلاثة تمارين :

- التمسرين الاول وينقط من ٥ الى 8، يحتوى على نص متبوع بأسئلة بسيطة ،

ــ التمرين الثاني وينقط من ٥ الى 6 ، يحتوى على القواعد النحوية والمفردات اللغوية العاديــة ،

ـ التمرين الثالث وينقط من o الى 6، يحتوى على اسئلــــة تؤدى الى تحرير فقـرة •

ان النجاح فى اختبار معرفة اللغة الوطنية حسب كل من المستويات الثلاثة، يعلن عنه بالنسبة للمترشحين الذين يحصلون على النقط التالية:

_ المستوى الاول: نقطة تعادل أو تقل عن 8 ،

- المستوى الثاني : نقطة تزيد عن 8 وتعادل أو تقل عن 14.

- المستوى الثالث: نقطة تزيد عن 14 •

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطــة •

المادة 6: كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى الاملاء والانشاء تعد مسقطة ·

المسابقة من التعليم المتوسط (الثالثة سابقا) من الثانويات والتكميليات والتكميل

المادة 8: يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من زيادة فى النقط تعادل لا على 20 من اقصى النقط التى يمكن أن يحصلوا عليها •

اللَّادة 9: تتكون لجنة المسابقة من:

ـ مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

_ مدير الشؤون القضائية أو ممثله .

ـ نائب مدير الموظفين،

ـ مستكتب توثيق مرسم.

المادة 10: تعين لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتسهر على حسن سير الاختبارات وتقوم بتصحيحها أو تعين من يقوم بذلك وتعد قائمة المترشحين الناجحين٠

اللات 11: يقوم وزير العدل ، حامل الاختام باقرار قائمة المترشحين الناجحين وتنشر بواسطة اللصق حسب درجة الاستحقاق المعدة من قبل لجنة المسابقة •

المادة 12: يعين المترشحون الناجحون كمستكتبي توثيق متمرنين بمختلف المصالح التابعة لوزارة العدل •

اللاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنــة 1974

عن وزير العدل حامل الاختام وبتفويض منه مدير الموظفين والادارة العامة محمد طيبي عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعين مدير الشؤون التقنية العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد محمد عبده مزيغي، مديـــرا للشؤن التقنية العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 ينايـــر سنة 1974 يتضمن تفويض الامضـــاء الى مدير المنشــات الاساســة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمـــن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 ذى التعدة عام 1393 الموافق 11 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد تشيعلى كمدير للمنشآت الاساسية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد تشيعلي، مدير

المنشآت الاساسية، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء، على جميع المقررات الفردية أو التنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1393 الموافق 7 يناير سنة 1974

عبد القادر زايباك

وزارة التجسارة

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تعديل القسرار السوزارى المستسرك المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخسول فى سلك مراقبى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية المنافية .

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1303 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

يقـرران مايــلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 9 من القسرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافسق 15 يونيسو سنسة 1973 المشار اليه كما يلى:

« المادة 9: يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 4 فبراير سنة 1974 »

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجرائر في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافيق 2 يناير سنية 1974 ·

> وزیس التجسارة عیاشی یسساکر

عن وزير الداخلية الكساتب العسام حسيسن طيبسي

وزارة البريد والمواصلات

ورار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والمغرب

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

_ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع المغرب بد 1,80 فرنكاً ذهبياً •

المادة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن تسلات دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيد هدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 المرافسيق 31 ديسمبر سنة 1973 ·

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التبليكس فى الاتصالات بين الجزائر وتونس

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965ء

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكييية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع تونس بـ 1,65 فرنكا ذهبيا٠

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن أسلات دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3: يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974.

المادة 4: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ مدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1973 ·

سعید آیت مسعودان

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد رسم التيليكس في الاتصالات بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتيليكس مع النرويج بـ 4,14 فرنكات ذهبية •

اللادة 2: إن رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتيليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق •

وبالنسبة للمكالمات التى تزيد مدتها عن تسلات دقائق، يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى •

المادة 3 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1974.

وحرر بالجرائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1973 ٠

سعيد آيت مسعودان

كتسابة السدولسة للتغطيط

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تاليف لجنة ترسيم ملحقي الاحصائية والتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 174 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الاحصائية والتخطيط،

يفرر ما يلي :

المادة الاولى: تتألف لجنة الترسيم لملحقى الاحصائيية والتخطيط من الاعضاء الآتى ذكرهم:

- _ الكاتب العام أو ممثله، رئيساء.
 - _ مدير الاحصائيات ،
- ملحق للاحصائية والتخطيط مرسم تعينه اللجنكة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 ينساير سنة 1974 يتضمن تاليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و ياير سنة 1974 يعين كممثلين عن الادارة في اللجال المتساوية اعضاء، الاعوان المبينة اسماؤهم في القائمات التالية :

النـــواب	المسرسمسون	الاســــلاك المــــ				
محاند مورسلی محاند السعید ساحلی	محمود أورابح على أوبوزار	المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي				
محاند السعيد ساحلي عبد المجيد قندوز	محاند مورسىلى على أوبوزار	المساعدون للاشغال الاحصائية				
على أوبوزار	محاند مورسلي	الاعوان التقنيون للاحصائيات				

يعين السيد محبود اورابح رئيسا للجنة المتساوية لاعضاء لسلكى المهندسين الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسى لتطبيق الاحصائي٠

وفى حالة مانع له يعين السيد على أوبوزار خلفا له.

يعين السيد محاند مورسلي رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة ادناه.

لسلكى المساعدين للاشغال الاحصائية والاعوان التقنيـــين للاحصائيات.

وفي حالة مانع له يعين السيد على أوبوزار خلفا له٠

يصرح بأن الاعوان المبينة اسماؤهم في القائمة التالية، منتخبين كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المبينة ادناه •

النـــواب	المسـرسمـــون	الاســـلاك		
مصطفى على زغلاش أحمد مقدم	محمد العربي آيت بلقاسم دراجي بوحاشي	المهندسون الاحصائيون الاقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي		
توهامی ولد متیجی شیخ علی فرحات	خیر باجی عبد ابراهیم	مساعدو الاشغال الاحصائية		
عبد القادر زيوشي	بوعلام همان	الاعوان التقنيسون للاحصائيات		

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1393 الموافسق 10 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات الخاصة بممثل الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الكتسب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصــاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب لكتابة الدولسة للتخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد لغاية 6 مايو سنة 1974 الانتخابسات الخاصة بممثلى الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المكتب،

المادة 2: توجه التصريحات بالترشيح الموقع عليها قانونا من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط قبل 30 مارس سنة 1974

المادة 3: يفتع مكتب مركزى للتصويت بمديرية الشمسؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط يوم 6 مايو سنة 1974 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

المادة 4: يجب تلصيق قائمة الناخبين لغاية 15 ابريل سنة 1974 وهو اقصى اجل

المادة 5 : يعد ناخبين البوظفون السمارسون نشاطهم أو الملحقون.

المادة 6: يمكن التصويت بالمراسلة بالنسبة لاعوان الكتب الممارسين مهامهم خارج بلديتهم وللذين هم في عطلة استراحة أو عطلة مرضية •

وتبعث لهم قائمة المترشحين المرفقة بظروف ذات شكل خاص بالتصويت.

ان الناخب المصوت بالمراسلة يضع ورقة التصويت في طرف يغلقه ويكون هذا الظرف خال من أى علامة خارجيـــة ويوضع بدوره في ظرف ثان يحمل لقب الناخب ورتبته وتعيينه وامضاءه •

ويجب أن يصل هذا التصويت بالسراسلــــة إلى المكتب المركزي للتصويت قبل اختتام الاقتراع يوم 6 مايو سنة 1974.

المادة 7: يجرى الناخبون اختيارهم من بين المترشحين الواردة اسماؤهم في القائمة في حدود عدد الممثلين المرسمين والمؤقتين من الموظفين، المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه٠

المادة 8: تجرى عمليات فرز الاصوات بالمكتب المركزي للتصويت.

ويعين رئيس المكتب المركزى للتصويت وكاتبه فيما بعد بموجب قراد، كما يعين ممثل عن قائمة المترشحين يكسون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني.

اللادة 9: يعلن المكتب المركزى للتصويت عن النتائج ويغوز في الانتخابات المترشحون الحاصلون على اكبر عسدد من الاصوات:

- _ يعتبر المنتخبان الاول والثاني عضوين مرصمين،
 - ـ اما الثالث والرابع مؤقتين٠

المادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسسية للجمهورية الجسزائريسسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1393 الموافق 10 يناير سنة 1974

كمال عبد الله خوجة

قسرارات السسولاة

قراد مؤرخ في 6 جمادى الثانية عسام 1393 المسسوافق المسلوبين عنوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقاد للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393، صادر عن والى تلمسان، يخصص لحنزب جبهة التحرير الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية، يتكون من غرفتين، تبلغ مساحته 101,38 متر مربع قصد اتخاذه مقرا للاتحاد العام للعمال الجزائريين •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 6 جمادى النسانية عسام 1393 المسسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقاد للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحنايسة (المدخل الجنوبي)

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393، صادر عن والى تلمسان، يخصص لحسرب جبهة التحرير الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية (المدخل الجنوبي) نبلغ مساحته 22,55 م2 قصد استعماله مركزا للقسمة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عسام 1393 المسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية، بشارع عيسات

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1303 الموافق 6 يوليو سنة 1303، صادر عن والى تلمسان، يخصص لحسرب جبهة التحرير الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بالحناية شارع عيسات ايدير، تبلغ مساحته 28,46 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسمة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤدخ فى 6 جمادى الثانية عسام 1393 المسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولسة وكائن بساحسة أفريقيا بمغنية

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393، صادر عن والى تلمسان، يخصص لحرب جبهة التحرير الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن بمغنية بساحة افريقيا، يتكون من 6 غرف وملحقاتها يبلغ مجموع مساحته 434,61 مترا مربعا قصد استعماله مركزا لقسمة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠٠

قراد مؤدخ فی 6 جمادی الثانیة عسام 1393 المسوافق 6 یولیو سنة 1973، صادر عن والی تلمسان، یتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة لفائدة الحزب وكائن ببنی صاف بشارع الرائد مربساح

بعوجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يمنح لفائدة جبهة التحرير الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة وكائن ببنى صاف، شارع الرائد مرباح، يتكون من طابق أرضى وطابـــق أول تبلغ مساحته 2222م يتكون الطابق الارضى من مرآب وفناء تبلغ مساحة كل منهما 22م2 و 190م2 ويتكون الطابق الاول من 7 غرف ومن ملحقات ويستعمل هذا العقار اتحادية جبهة التحرير الوطنى •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى 12 جمسادى الثانية عام 1393 الموافسق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن منح قطعة أرض مجانا تبلغ مساحتها 750,90م2 تحدها شمالا، بنايسة R + 1 وشرقا شارع زعموش وجنوبا بنايسة 1 (المواجهة وغربا قطعة أرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء، (المواجهة لوادى الرمال) لفائدة ولاية قسنطينة مصلحة السكن، قصسد اتخاذه أساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعيا

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنع مجانسا

مصلحة السكن لولاية قسنطينة قطعة أرض تبلغ مساحتها 750,90 تحدها شمالا بناية 1+R, وشرقا شارع زعموش وجنوبا بناية 1+R وغربا قطعة أرض تابعة للشركة الوطنية لمواد البناء (المواجهة لوادى الرمال) قصد استعماله أساسا لبناء 52 مسكنا اجتماعيا 9

وتحدد قطعة الارض الخاصة للبناء المسار اليه أعلاه بخط برتقالي على المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ في 12 جمسادى الثانية عام 1393 الموافسق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العموميسة، قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى سعيدة، تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، وكائنـــة بسعيدة تبلغ مساحتها 6370م2 قصد استعمالها لبناء مخبر للنظافة وهى تحدد كما يلى:

- _ شمالا بطريق الولاية رقم 48
- _ شرقا المدرسة شبه الطبية
- ـ جنوبا بقطعة أرض خاصة بالبناء
- ـ غربا بالمستشفى المدنى الجارى بناؤه •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 12 جمسادى الثانية عام 1393 الوافسى 12 يوليو سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنسازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض كائنة بسيدى الاخضس قصد بناء مدرسة

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 12 يوليو سنة 1973، صادر عن والى الاصنام، تم التنازل لبلدية خميس مليانة عن قطعة أرض مساحتها 43 آرا و 23 سنتيارا كائنة بسيدي الاخضر لاجل بناء مدرسة، وذلك بعد مداولة 16 مايو سنة 1970.

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤرخ فی 16 جمادی الثسانیة عام 1393 الموافیق 16 یولیو سنة 1973 صادر عن والی قسنطینة، یتضمن منح قطعة ارض نجانا تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 4 ارات و 72 سنتیارا وتتکون من القطعتین الریفیتین رقم 77 Pie 78 ورقم 78 وطریق مهمل لفائدة بلدیة الطاهیر قصد اتخاذها اسساسا لبناء 10 مساکن ریفیة بالکان المسمی «بنی عیسی»

بموجب قرار مؤرخ فی 16 جمادی الثانیة عام 1393 الموافق 16 یولیو سنة 1973 صادر عن والی قسنطینة، تمنع بلدیــة الطاهیر بعد المداولة رقم 102 المنعقدة فی 25 دیسمبر سنــة 1968 قطعة أرض تبلغ مساحتها هکتارا واحدا و 4 آرات و 72 سنتیارا، تتکون من القطعتین الریفیتین رقم 77 Ple ورقم 87 Ple وطریق مهمل، وکائنة بالمکان المسمی « بنی عیسی» قصد بناء 10 مساکن ریفیة ۰

وزيادة على هذا تحدد قطعة الارض هذه بخط أحبـــر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهي مبينة بوضوح في دفتر المستملات الملحق أيضا بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قسراد مسؤدخ فى 3 رجب عسام 1393 الموافق 2 غشت سنسة 1973 صادد عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة، تبلغ مساحتها 475 م2 تابعة للمجموعة رقسسم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدواد المريج المسمى « جبل الونزة » لفائدة وزادة الشبيبة والرياضة لاتخاذها جزئيا الساسا لنادى الشباب بالوزارة

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والى عنابة ، يخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية الثقافة والشبيبة لولاية عنابة) قطعة ارض تبلغ مساحتها 475م2 تابعة لمجموعة اراضى املاك الدولة رقم واحد من مخطط سيناتوس كونسولت لدوار المسسريج المسمى « جبل الونزة ، لاتخاذه جزئيا اساسا لنادى الشباب بالونزه .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنسة 1973 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيارا تابعة للمجموعة رقم 33 Pie من سيناتوس كونسولت لدوار برابطية سابقا ، لغائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا للمركب الرياضي للقالة

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1393 الموافق 2 غشت سنة 1973 صادر عن والي عنابة ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين و 77 آرا و 50 سنتيسارا تابعة لمجموعة اراضى املاك الدولة رقم 33 Ple من سيناتوس كونسولت لدوار برابطية سابقا ، قصد اتخاذها اسساساللمركب الرياضي للقالة •

ويماد وضع المقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قسرار مسؤرخ فى 4 رجب عام 1393 المسوافق 3 غشت سئسة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء احكام القسسراد المؤرخ فى 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا كائنة بالاخضرية للولاية قصد استعمالها لبنساء 56 مسكنسا

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو، تلغى احكام القرار المؤرخ في 29 يونيو سنة 1973 والمتضمن تخصيص قطع الارض التابعة لستروب انطوان وارملة مارسو سابقا ، كائنة بالاخضرية للولاية قصد استعمالها لبناه 56 مسكنا ه